منشـــور

دورى رقم « ٢ » لسنة ١٩٩٣

بشأن قواعد الجبر بالنسبة لأصحاب الأعمال المخاطبين بأحكام القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

لما كـانت بعض مناطق الهيـئة عـرضت حالات لأصـحاب أعـمال بلغـوا سن الخامـسة والستـين ومدة اشتراكـهم فى النظام لم تكمل الـ ١٢٠شهرا المـطلوبةلاستحقـاق المعاش، ونشاطهم مازال قـائما إلا أنهم لايرغبون فى الاستمرار فى سداد الاشتراكات وتقدموا لشراء مدة مكملة لمدة استحقاق المعاش.

ويطلبون الإفادة بالرأى حـول مدى جواز إعمال قواعـد جبر كسر مدة الاشتـراك إذا كان من شأن ذلك استكمال المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش وذلك عند تحديد المدة التى يتعين طلب ضمها.

وحيث تنص المادة (١٢) من قـانون التأمين الاجتـماعى على أصحـاب الأعمال ومن فى حكمـهم المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ على أن يستحق المعاش فى الحالات الآتية.

١ـ بلوغ المؤمن عليه السن متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠شهرا.

٢ـ ثبوت عجز المؤمن عليه أثناء استمرار النشاط.

٣ـ ثبوت عجز المؤمن عليه أو وفاته خلال سنة من تاريخ إنهاء النشاط ولم يكن...

٤ـ بلوغ المؤمن عليه السن بعد انتهاء النشاط أو ثبوت عجزه بعد أكثر من سنة من تاريخ إنهاء النشاط أو وفاته بعد أكثر من سنة من التاريخ المذكور متى كانت مدة اشتراكـه فى التأمين ١٢٠شهرا على الأقل ولم يكن صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة.

٥ـ إنهاء نشاط المؤمن عليه لغـير الأسباب المنصوص عليها فى الـبند (٢) من هذه المادة متى كانت مدة إشتراكه فى التأمين ٢٤٠شهرا على الأقل.

وإذا بلغ المؤمن عليه السن دون أن تبلغ مـدة أشتراكه فى التأمـين ١٢٠شهر وكان نشاطه مـازال قائما أستمر خضـوعه لأحكام هذا القانون لحين استكمال هذه المدة أو إنتهاء نشاطـه أى التاريخين أقرب ويجبر كسر السنة إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش.

وحيث تنص المادة (١٣) على أنه:

« يجوز للمـؤمن عليه فى حالة بلوغ السن أو تجاوزها دون توافـر المدة المطلوبة لاستحـقاق المعاش أن يطلب حساب مدة وفقـاً للمادة ٢٨ لاستكمال المدة المشار إليها لاستكمـال المدة المشار اليها وتؤدى المبالغ المطلوبة دفعة واحدة ويستحق المعاش فى هذه الحالة اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ أداء هذه المبالغ» .

واستناداً لذلك سبق أن أصدرت الهيئة المنشور الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ بشأن استمرار اشتراك صاحب العمل الذى يبلغ السن قبل استكمال مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهرا لحين استكمال هذه المدة طالما ظل نشاطه قائماً وانتهى المنشور إلى وجوب استمرار اشتراك المؤمن عليه وفقاً لأحكام القانون ١٠٨/ ١٩٧٦ لاستكمال مدة ١٢٠ شهراً طالما أن النشاط مازال قائما وذلك عملاً بحكم المادة ١٢ من القانون المشار إليه.

كما أن الهيئة أصدرت المنشور الدورى رقم ٨/١٩٨٩ بشأن حق صاحب العمل فى طلب حساب مدة سابقة طبقا للمادة ٢٨ من قانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ لاستكمال المدة الموجبة للمعاش بعد بلوغه سن الخامسة والستين وبعد انتهاء النشاط وذلك عملا بحكم المادة ١٣من ذات القانون.

وحيث أن تلك المنشورات تعالج حالة المؤمن عليه الذى بلغ السن ويستمر فى مزاولة النشاط ويستمر فى أداء الاشتراكات وكذا حالة المؤمن عليه الذى يبلغ السن وانتهى نشاطه ويقوم بشراء مدة مكملة للمدة التى تعطيه الحق فى معاش فأن الحالة محل البحث هى حالة المؤمن عليه الذى يبلغ السن دون استكمال المدة الموجبة للمعاش ونشاطه مازال مستمرا إلا أنه لا يرغب فى الاستمرار فى أداء الاشتراكات وإنما يرغب فى شراء المدة المكملة للحصول على معاش وفقا لحكم المادة ١٣ من ذات القانون، ويثور التساؤل هل يشترى المدة بمراعاة إعمال قواعد الجبر أم يتم شراء سنوات كاملة لاستكمال الـ ١٢٠ شهرا دون إعمال قواعد الجبر.

وفى ضوء ذلك فإن صاحب العمل الذى يبلغ السن دون استكمال المدة الموجبة للمعاش ومازال نشاطه قائما يكون له الخيار بين الاستمرار فى النشاط طبقا لأحكام المادة ١٢ أو شراء مدة طبقا لأحكام المادة ١٣ التى جاءت أحكامها مطلقة.

لهذا فإنه فى حالة ما إذا اختار الشراء لا يجب أن يكون فى وضع أفضل من الذى يستمر فى أداء الاشتراكات لحين استكمال مدة ١٢٠ شهرا اشتراكا كاملا.

وعلى ذلك لا يتم إعمال قواعد الجبر فى هذه الحالة طالما أن النشاط مازال قائما وعليه أن يطلب حساب سنوات كاملة تكون مكملة لمدة ١٢٠ شهرا كاملا، وعلى سبيل المثال إذا كان المؤمن عليه لديه مدة اشتراك

	سنة	شهرا
مقدارها	٧	٣

ففى هذه الحالة يقوم بشراء مدة ثلاث سنوات كاملة مع مراعاة أنه عند التسوية يتم حساب المعاش على أساس عشر سنوات فقط ذلك أن الشراء كان بقصد استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش.

وعلى جميع أجهزة الهيئة المختصة مراعاة أحكام هذا المنشور.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور للأجهزة المختصة.

تحريرا فى ٨/٤/١٩٩٣م

رئيس مجلس الإدارة

نبيل محمود حكم